

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينة



4.0.1.0

١ - مارس ٢٠٢٢

## السيدات والسادة مديري الوكالات الحضرية

لوزير

• 1052

## **الموضوع: دورية بخصوص مذكرة المعلومات التعميرية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما في علمكم لقد نص المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، على مذكرة المعلومات التعميرية في المواد 6,7,8,9، وذلك من خلال تحديد كيفية إيداع طلب الحصول عليها وأجال وشروط منحها وموضوعها، وكذا مدة صلاحيتها.

وكما لا يخفى عليكم فإن الغاية من مذكرة المعلومات التعميرية تمثل في تمكين أصحاب الشأن من المعرفة الدقيقة بالمتضييات والضوابط التعميرية المخصصة لملكياتهم العقارية، من خلال معرفة وثيقة التعمير التي تشكل مرجعاً قانونياً من جهة، والمتضييات الرئيسية المتضمنة في تلك الوثيقة من جهة أخرى، كتحديد تخصيص المنطقة، والاستعمالات المحظورة، والإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأرضي، وتحديد العلو الأقصى للمباني، وشروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات، إلى غير ذلك من المتضييات المنصوص عليها في وثائق التعمير.

ويجب التذكير في هذا الإطار بأنه قد تم إدراج مذكرة المعلومات التعميرية في مصنف القرارات الإدارية الخاص بهذه الوزارة، والذي تم نشره في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية المعنية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، وذلك تفعيلاً لمقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، أصبحت الوكالات الحضرية ملزمة بتقديم المعلومات التعميرية لطالبيها في إطار مسطرة الحق في المعلومة حتى بالنسبة للعقارات الواقعة في المناطق غير المشمولة بوثائق التعمير، لاسيما وأن المعطيات والمعلومات التعميرية المتعلقة بالعقارات السالفة الذكر، لا تدخل ضمن حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة من 7 من القانون رقم 31.13 المذكور.

وإذا كان المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه، قد حدد بشكل واضح مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية في مدة سريان الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعتمول بها، فقد لوحظ بالمقابل على المستوى العملي أنه يتم تسليم مذكرات معلومات تعميرية في بعض الحالات بناء على وثيقة تعمير انتهت آثارها القانونية المتعلقة بالإعلان عن المنفعة العامة، وذلك بعد مرور أجل 10 سنوات من تاريخ نشر النص القانوني القاضي بالموافقة على هذه الوثيقة في الجريدة الرسمية، أو بناء على مشروع وثيقة تعمير لا يزال في مرحلة الدراسة التقنية، ولم يصل بعد إلى مرحلة اختتام البحث العلمي (المادة 27 من القانون رقم 12.90)، بل يتم كذلك في حالات معينة منع مذكرة معلومات بناء على تصاريح أو وثائق مرخصة أخرى.

ومما لا شك فيه، فإن تسليم أصحاب الشأن مذكرات معلومات تعميرية تحدد المقتضيات الرئيسية المطبقة على ملكياتهم العقارية، بناء على وثيقة تعمير انتهت الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بشأنها أو أنها لازالت قيد الدراسة التقنية، من شأنه أن يفتح الباب أمام هؤلاء للجوء إلى القضاء ومواجهة الإدارة على تسليمها إياهم مذكرات تعميرية تفتقد مضمونها إلى الأساس القانوني، مع ما يتربى عن ذلك من تبعات مالية محتملة في مواجهة مؤسساتكم.

هذا، ومن أجل حماية مالكي العقارات وضمان نجاعة التعامل مع الطلبات الواردة على مصالحكم بخصوص مذكرة المعلومات التعميرية، أخذنا بعين الاعتبار المستجدات القانونية التي عرفها بلادنا مؤخراً، فإنكم مدعوون من الآن فصاعداً إلى التقيد الصارم والسليم بالمقتضيات القانونية المنظمة لها عند تسليمها، وذلك من خلال الاستجابة فقط إلى:

- طلبات مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بعقارات متواجدة في منطقة مغطاة بوثيقة تعمير (تصميم الهيئة أو مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية)، لازال آثارها القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة سارية داخل أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة أو مخطط الكتلة العمرانية القروية في الجريدة الرسمية؛

- طلبات مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بعقارات متواجدة في منطقة يكون مشروع تصميم تهيئتها في طور المصادقة، وذلك داخل الأجال الفاصلة بين تاريخ اختتام البحث العلمي، وتاريخ نشر النص القاضي بالمصادقة عليه في الجريدة الرسمية،طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة تغييره وتميمه، ويتغير في مثل هذه الحالة تسليم مذكرة المعلومات التعميرية مع تصميمها عبارة تفيد بأن مشروع وثيقة التعمير يمكن أن يطرأ عليه تغيير على اعتبار أنه لا يزال في طور المصادقة؛

- طلبات مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بعقارات متواجدة بتجزئات عقارية أو مجموعات سكنية مرخصة ومسلمة أشغال تجهيزها.

أما بخصوص الحالات الأخرى غير تلك المشار إليها أعلاه، وفي إطار الحق في الحصول على المعلومة، يمكن اعتماد النموذج المذكور في المادة 14 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بعقارات متواجدة في منطقة غير مغطاة بوثيقة تعمير أو أن هذه الأخيرة لازال في طور الدراسة التقنية، فإنه يتغير في هذه الحالة تصميم النموذج المشار إليه آنفاً، عبارة تفيد بكون المنطقة التي يوجد بها العقار المعني غير مشمولة بوثيقة تعمير أو أن هذه الوثيقة لازال في مرحلة الدراسة؛

- عندما يتعلق الأمر بعقارات متواجدة بمنطقة مغطاة بوثيقة تعمير انتهت مدة سريان الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بشأنها، يتغير تصميم النموذج المذكور، معلومات حول طبيعة التنطيط المخصص لتلك العقارات حسب ما هو م ضمن في وثيقة التعمير مع استثناء ما يتعلق بالتجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، وذلك مراعاة لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون.

وفي الختام، أطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتبني تنفيذ التوجهات الواردة بهذه الدورية على الوجه الأكمل بما يلزم من تدابير والحرص على تفعيل مضامينها، وتعزيز فحواها بالشكل الأنسب الذي يتبعه بلوغ الغايات المنشودة، مع إشعاري، عند الاقتضاء، بجميع الصعوبات التي تعترضكم بهذا الخصوص.

~~وتحبوا خالص التحيات. والسلام.  
وزير إعداد التراب والهجرة  
والتنمية والبيئة وسياسة المدينة  
إمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري~~